رسالة متعلقة بالوقف لطاشكبرى زاده (ت968هـ) – دراسة وتحقيق

A Letter on Waqf by Tashkubri Zadeh (d. 968 AH) Study and Investigation

أ.م.د. صالح إبراهيم صالح البرزنجي

Asst. Prof. Dr. Saleh Ibrahim Saleh Al-Barzanji

كلية التربية للبنات / جامعة الموصل

College of Education for Women / University of Mosul

dr.saleh.i.saleh@uomosul.edu.iq

م.م. أسيل عبد الغني عبد الله

Asst. Lect. Aseel Abdulgani Abdalla

كلية التربية للبنات / جامعة الموصل

College of Education for Women / University of Mosul

aseel.abdulghani@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: (وقف، واقف، متولي الوقف، الوقف المسجل).

Keywords: (Waqf, Waqf, Waqf trustee, registered Waqf).

الملخص:

تناول البحث دراسة وتحقيق الرسالة المخطوطة الموسومة: (رسالة متعلقة بالوقف) للشيخ أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي، أبي الخير عصام الدين، الشهير بطاشكبري زاده (ت968هـ). أحد أبرز علماء القرن العاشر الهجري صاحب التصانيف المفيدة والمؤلفات الغزيرة. والرسالة هذه كما صرّح المؤلف في مقدمته جاءت ردّا على من أنكر عليه من العلماء بعدم صحة بيع ملك ضُم الى وقف مُسجّل، بالاستدلال النقلي والاستنباط العقلي والاستشهاد بأقوال أئمة مذهب الحنفية. واشتمل البحث على مقدمة تضمنت بيان أهمية الرسالة المخطوطة ووصف للنسخ المعتمدة في التحقيق ومنهجه، ومطلبين الأول في دراسة موجزة عن المؤلف رحمه الله وبيان مكانته وآثاره العلمية، والمطلب الثاني اشتمل على تحقيق نص الرسالة المخطوطة. وقائمة بأسماء المصادر والمراجع المعتمدة.

Abstract:

The research dealt with the study and investigation of the handwritten message entitled: (A Message Related to Endowments) by Sheikh Ahmed bin Mustafa bin Khalil Al-Rumi Al-Hanafi, Abu Al-Khair Issam Al-Din, known as Tashkubri Zadeh (d. 968 AH). One of the most prominent scholars of the tenth century AH, author of useful works and prolific writings. This treatise, as the author states in his introduction, is a response to scholars who objected to his claim that the sale of property incorporated into a registered endowment is invalid. He relies on textual evidence, rational deduction, and the statements of the Hanafi school of thought. The research included an introduction explaining the manuscript's importance and a description of the approved versions and the investigation's methodology. It also included two sections: the first was a brief study of the author, may God have mercy on him, explaining his status and scholarly works. The second section included an investigation of the manuscript text and a list of the approved sources and references.

المقدمة:

الحمد لله في الأولى والآخرة، وصلاة الله تبارك وتعالى على خيرته من خلقه سيدنا محمد وأهل بيته الأطهار وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان.

وبعد: فإن تراث هذه الأمة تزخر بمؤلفات ما زالت حبيسة دور الحفظ، وحق على طلبة العلم أن يجتهدوا ويجدوا في دراستها وتحقيقها لإعادة نشرها لرفد المكتبات المعاصرة، ومن بين تلك المؤلفات الرسالة الموسومة: (رسالة متعلقة بالوقف) للشيخ أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي، أبي الخير عصام الدين، الشهير بطاشكبرى زاده المتوفي سنة (968هـ). أحد أبرز علماء القرن العاشر الهجري صاحب التصانيف المفيدة والمؤلفات الغزيرة. والرسالة هذه كما صرّح المؤلف في مقدمته **جاءت ردّا** على من أنكر عليه من العلماء **بعدم صحة بيع ملك ضُم الى وقف مُسجّل،** بالاستدلال النقلي والاستنباط العقلي والاستشهاد بأقوال أئمة مذهب الحنفية. واشتمل البحث على مقدمة تضمنت بيان أهمية الرسالة المخطوطة ووصف للنسخ المعتمدة في التحقيق ومنهجه، ومطلبين الأول في التعريف بالمؤلِّف رحمه الله وبيان مكانته وآثاره العلمية، والمطلب الثاني اشتمل على تحقيق نص الرسالة المخطوطة. وقائمة بأسماء المصادر والمراجع المعتمدة.

واعتمد البحث على نسختين خطيتين من الرسالة:

النسخة الأولى: اسمها (أ). رقمها: Tasnif no: 297-4-1181. من مقتنيات المكتبة السليمانية في إسطنبول Süleymaniye E. G. Kütüphanası- Yeni Camı

خطها: خط النسخ تعليق (فارسي) الدقيق ince talik

الحالة: جيدة، معجم منقط لكنه غير مشكول بالحركات وهذا بسبب أن الخط نس تعليق يكون خالي من الحركات.

لون المداد: اسود للمتن وأحمر لبداية الفقرات والعبارات المهمة وتحت العبارات المهمة وتحت العبارات الغامضة. نوع المداد: حبر الهباب والسخام بالنسبة للحبر الأسود أما الأحمر بحبر الرمان.

القياس: غير مذكور، من ص81 النص86.

الناسخ: عبدالباقي خصم زاده.

بدايتها: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الكتاب والسنة .....

نهايتها: لسنة خمس وثمانين وسبع مائة من الهجرة النبوية.

عدد الأسطر:21 سطر. عدد الكلمات: 219 – 240 كلمة للصفحة الواحدة.

النسخة الثانية: اسمها (ب). رقم النسخة: 1191. خزائن مكتبة طاش كوبرى زاده.

خطها: خط النسخ تعليق (فارسي) الدقيق ince talik، الحالة: جيدة، معجم منقط لكنه غير مشكول بالحركات وهذا بسبب أن الخط نسخ تعليق يكون خالي من الحركات.

لون المداد: اســـود للمتن وأحمر لبداية الفقرات والعبارات المهمة وتحت العبارات المهمة وتحت العبارات الغامضــة، مع اسـتخدام خطوط الحمراء تحت بعض الكلمات كعلامة لمكان توقف الشـيخ عن الشرح. نوع المداد: حبر الهباب والسخام بالنسبة للحبر الأسود أما الأحمر بحبر الرمان.

القياس: غير مذكور، من ص90 النص99.

الناسخ: خلت المخطوطة من اسم الناسخ، بما أن أسلوب الخطاط اختلف من أسلوب النسخة الأخرى فلا يمكننا أن نعتبر عائدية النص للناسخ الآخر.

بدايتها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله.

نهايتها: والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه متوافراً ومتكاثراً.

عدد الأسطر:15 سطر. عدد الكلمات: 115 – 188

وتلخص منهج التحقيق على كتابة النص المحقق من نسـخة الأصـل (أ)، وفق قواعد الرسـم المتعارف عليها حديثاً مع العناية بعلامات الترقيم بالشكل الذي يوضـح النصّ للقارئ. ثم مقابلة نصّ نسخة الأصل (أ) على النسخة الخطية (ب) مع ثبت الفروق بالهامش للخروج بنص سليم خال من الســقط والتحريف، مع ملاحظة اهمال الإشــارة الى ما لا يؤثر في مضــمون النص كتلك المتعلقة بالتذكير والتأنيث والرســم والاعراب وغيرها. مع توثيق الأقوال والنصــوص الواردة في النصّ من مصادرها ومضانّها المعتمدة، مع اثبات اللفظ الصحيح من المراجع المختصة ذات الصلة بالموضوع عند اختلاف النســخ الخطية وعدم بيان الفرق بســبب ضــمور الالفاظ. وكذا ارجاع الاختصــارات المستعملة في النص الخطي الى أصولها المعتمدة، مثل (فح=فحينئذ)، (رح=رحمه الله)، (تع=تعالى) وغيرها. وكذا ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في النصّ ترجمة موجزة من مصادرها.

وتلخص منهج المؤلف في هذه الرسـالة على ما يلي: ابتدأ رسـالته هذه بمقدمة اسـتهل فيها بالبسـملة والحمدلة ثم عقبه بالصــلاة على الحبيب المصــطفى (صــلى الله عليه وسـلم) وعلى آله وأصــحابه، وقسـم الكلام عن موضـوع الرسـالة إلى ثلاث مقدمات، ويذكر الأقوال دون ذكر أسـماء قائليها أحياناً، وفي كثير من الأحيان يفصـح عن اسـم صـاحب القول، كما يرجّح بين الآراء المختلفة ويختار ما يراه صــــحيحاً، ويصــــرّح أحياناً باســــم الكتاب الذي أخذ منه نحو: (الخانية، طبقات

الشـافعية... وغيرهما)، والتعريف ببعض المصـطلحات مثلا: (الوقف، المال، وغيرهما)، ويسـتشـهد ببعض الأبيات الشعرية عند الحاجة لذلك.

وأنّ أهم ما يميز منهجه في هذه الرسـالة هو تحرّيه الدقة في تحرير الفتوى تحقيقاً لمقاصـد الشرع في حفظ الأموال من خلال إلحاق الشبه بالنظير وتخريج الفروع على الأصول رعاية للمصالح، ويظهر ذلك في قوله في آخر رسـالته بعد ما انتهى من تأليفه قائلاً: "فاعلم أن كثيراً من أهل زماننا ممن ليس له قدم راسخ في الفقه نسبوني في تحقيق هذه المسألة الى الافتاء والاستبداد بالرأي والقول بالتشـهي، وليس الأمر كما ظنوه، بل نظري في هذه المسـألة جارٍ على رعاية أصـول الأئمة وتمييز مواضع الخلاف، ولا مندوحة للفقيه عن هذه الدعاية والتمييز، إذ لولا ذلك لم يتميز عنده من الروايات قويّها عن ضـعيفها، ولم يظهر له مطلق عن مقيده، فيكون من الطائفة الذين أفتوا بغير علم فضـلوا وأضلوا".

رحم الله الشيخ طاش كبرى زاده وجازاه الله تعالى خير الجزاء.

المطلب الأول

التعريف بالمُؤلِّف

تضـمن هذا المطلب دراسـة موجزة عن حياة المؤلف الشـخصـية ببيان اسـمه ونسـبه ومولده ونشأته ووفاته، وسيرته العلمية، وطلبه للعلم وشيوخه وتلامذته وآثاره العلمية، وكذا وظائفه ومناصبه التي تولاها فترة حياته.

أولا: اسمه ونسبه:

هو أحمد بن مصـطفى بن خليل بن قاسـم بن الحاج صـفا بن أحمد بن محمود، الرومي، الحنفي، أبو الخير، عصام الدين، الشهير بطاشكبرى زاده[1].

ثانيا: مولده ونشأته وحياته العلمية:

سـرد المؤلف رحمه الله حكاية عن مولده ما نصّـه: "حكى وَالِدِي انه لما اراد ان يُسَـافر من مَدِينَة بروسه الى بَلْدَة انقره قبيل ولادتي بِشَهْر رأى فِي الْمَنَام فِي اللَّيْلَة الَّتِي سَافر فِي صبيحتها شَيخا جميل الصُّـورَة وَقَالَ لَهُ ابشـر فَإِنَّهُ سـيولد لَك ولد فسـمّه باسـم احْمَد، فَلَمَّا سَـافر رَحمَه الله قصّ هَذِه الْوَاقِعَة على والدتي، ثمَّ اني ولدت فِي اللَّيْلَة الرَّابِع عشرَة من شهر ربيع الاول سنة احدى وَتِسْـعمِائَة، وَلما بلغت سـنّ التَّمْيِيز انتقلنا الى بَلْدَة انقره فشـرعنا هُنَاكَ فِي قِرَاءَة الْقُرْآن الْعَظِيم وَعند ذَلِك لقبني

(1) ينظر: الاعلام للزركلي:257/1.

وَالِدي بعصـــام الدّين وَكَنَّانِي بأبي الخَير، وَكَانَ لي أَخ أكبر مني بِســنتَيْنِ اسْــمه مُحَمَّد ولقبَّه وَالِدي بنظام الدّين، وكنَّاه بِأبي سعيد، ثمَّ انه لما ختمنا الْقُرْآن انتقلنا الى مَدِينَة بروسه فَعلمنَا وَالِدي شَيْئا من اللُّغَات الْعَرَبِيَّة، ثمَّ انه رَحمَه الله سَـافر الى مَدِينَة قسـطنطينية وسـلمني الى الْعَالم الْعَامِل عَلَاء الدّين الملقب باليتيم"[1]. فقرأ عليه عدداً من العلوم[2].

وانتقل مع والده من مدينة قسـطنطينية الى مدينة بروسـه، حيث صـار والده مدرسـاً بحسـينية (أماسية)، ولما وصلوا اليها قرأ على والده علوماً كثيرة وأجازه[3]. ثم ان والده قال له: "اني قضيت مَا عَليّ من حق الابوة فَالْأَمْر بعد ذَلِك اليك وَمَا أَقْرَأَنِي بعد ذَلِك شَيْئا"[4]

(1) ينظر: الشقائق النعمانية، لطاشكبري: 326، البدر الطالع، للشوكاني:121/1.

(2) ينظر: المصدر نفسه: 326.

(3) سلم الوصول، للشوكاني:252/1.

(4) ينظر: الشقائق النعمانية، لطاشكبري زاده: 327.

ثالثاً:

شيوخه وتلامذته:

أخذ العلامة طاشكبرى زاده العلوم عن كبار علماء عصره، من أشهرهم[1]:

- والده مصلح الدين مصطفى بن خليل (ت935هـ).
- عمّه قوام الدين قاسم بن خليل الرومي (ت919هـ).
- خاله عبدالعزيز بن يوسف بن حسين الشهير بعابد جلبي (ت931هـ).
- المولى علاء الدين علي الآيديني، الملقب باليتيم (ت920هـ).
- المولى محي الدين محمد بن علي بن يوسف الفناري (ت929هـ).
- المولى بدر الدين محمود بن محمد الرومي الشهير بميرم جلبي (ت931هـ).
- المولى محي الدين محمد القوجوي (ت931هـ).
- الشيخ محمد بن محمد التونسي، الشهير بمغوشي (ت997هـ).
- محي الدين محمد بن حسام الدين، الشهير بقره جلبي (ت965هـ).
- أحمد بن أبي السعود بن محمد بن مصلح الدين العمادي الحنفي (970هـ).

وظائفه ومناصبه:

تولَّى العلامة طاشكبري زادة وظيفة التدريس، وتنقل في عدة مدارس، منها[2]:

- مدرسة أروج باشا ديموقوته (سنة 931هـ).
- مدرسة المولى محي الدين ابن الحاج حسن بمدينة قسطنطينية (سنة 932هـ).
- مدرسة اسحاقية أسكوب بمدينة أسكوب (سنة 936هـ).
- مدرسة قلندر خانه (المدرسة القلندرية) في مدينة قسطنطينية (سنة 942هـ).
- مدرسة الوزير مصطفى باشا في مدينة قسطنطينية (سنة 943هـ).
- احدى المدرستين المتجاورتين بمدينة أدرنه (سنة 945هـ).
- احدى مدارس صحن الثمان (سنة 946هـ).
- مدرسة السلطان بايزيد خان بمدينة أدرنه (سنة 951هـ).

مؤلفاته وآثاره العلمية:

---

(1) ينظر: الطبقات السنية، للغزي:108/2. شذرات الذهب، لابن العماد:251/10 و514، سلم الوصول، لحاجي خليفة: 343/1 و252/1 و118/3. الشقائق النعمانية، لطاشكبري زاده: 327. خلاصة الأثر، للمحبي:365/3.

(2) ينظر: الشقائق النعمانية، لطاشكبري زادة: 328-329.

أَلَّفَ المُقرئ العلامة طاشكبري زاده مؤلفات عديدة، رائقة حسنة، محررة منقبة مستحسنة، ولذلك تداولها أبناء الزمان، وتناقلها المشاة والركبان، وعقدت عليها الخناصر، وانعطفت عليها الأواصر، وفيما يلي سرد لمؤلفاته مصنفة[1].

أولاً: في القراءات والتفسير وعلوم القرآن منها: رسم البرهان في هجاء حروف الفرقان[2]، مفردة يعقوب الحضرمي، مفردة أبو عمرو البصري، مجتمع الثلاثة، في القراءات الثلاث المتممة للعشر، تحفة العرفان في بيان أوقاف القرآن، شرح المقدمة الجزرية[3]، صورة الخلاص في سورة الإخلاص، رسالة في تفسير آية الوضوء، رسالة في تفسير قوله تعالى: (أتحدثونهم بما فتح الله عليكم) البقرة 76، حاشية طاشكبري زاده على حاشية السيد الجرجاني على الكشاف، حاشية على تفسير أبي السعودي على سورة الكهف، تعليق على كون البسملة من الفاتحة، حواش على تفسير سورة الحجر، رسالة الحمد، رسالة في الفرق بين لفظ الكتاب والقرآن والمصحف. تعليقه على التلويح في تحقيق لفظي الكتاب والقرآن، فوائد متفرقة في التفسير والفقه.

ثانياً: في علوم العربية ومنها: الاستقصاء في مباحث الاستثناء، الاسم من حيث مدلوله. رسالة في اقسام الاسم، رسالة في أنَّ الالفاظ لها وضع بإزاء نفسها، حواشي المصباح في شرح المفتاح. حاشية على أوائل شرح الشريف الجرجاني للمفتاح، مقامات البلاغة. شرح العروض الأندلسي، تعليقة مبينة لتراكيب شاع بين العلماء استعمالها، مفتتح الاعراب. مختصر في علم النحو، العناية في تحقيق الاستعارة بالكناية، معرب طاشكبري زاد[4] "شرح العوامل المائة في النحو لعبد القاهر الجرجاني(ت471هـ)"، حاشية علي حاشية التجريد للشريف الجرجاني، شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم للسكاكي (929هـ) في المعاني والبيان، شرح الفوائد الغياثية للايجي، مختصر شرح الفوائد الغياثية، تعليقة في تحقيق أفضل التفضيل، مسالك الخلاص في مهالك الخواص، الانصاف في مشاجرة الاسلاف. رسالة في المحاكمة بين السعد التفتازاني والشريف الجرجاني في شرحهما كلام السكاكي في مفتاح العلوم، مجموعات شعرية متفرقة، بينها قصيدة في مدح المفتي أبي السعود من اثني عشر بيتاً.

---

(1) ينظر: هدية العارفين، للباباني: 144/1.

(2) حققه الباحث نجيب صالح العامري، في أطروحة دكتوراه، جامعة إب، اليمن، سنة 2021م.

(3) حققه الدكتور محمد سيدي محمد الأمين، وطبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، سنة 1421هـ.

(4) حققه الباحث نجيب صالح العامري، في أطروحة دكتوراه، جامعة إب، اليمن، سنة 2021م.

ثالثا: في الحديث ومنها: لطائف النبي ﷺ مع أصحابه. (أربعين طاشكبري زاده)، نبذه من شمائل النبيﷺ، الموضوعات والمرفوعات في مصطلح الحديث، تعليقة على بعض مواضع شرح صحيح البخاري للكرماني.

رابعا: مؤلفاته في الفقه والأصول والفرائض ومنها: اثبات جواز الخلاء بدليل الصفحة الملساء، تبيين الدقائق في تعيين الحقائق، طبقات الفقهاء، شرح ديباجة الهداية في الفروع للمرغيناني الحنفي (ت593هـ)، تعليقات على ديباجة كتاب شرح عمدة المصلي، تعليقات على شرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير، فرائض طاشكبري زاده وهو رسالة في علم الفرائض، شرح فرائض طاشكبري زاده، رسالتان في أمور الوقف. رسالة متعلقة بعدم صحة بيع ملك ضم الى وقف مسجل. وهذه الرسالة حررها طاشكبري زاده مرتين. اثارت اولاهما انكار بعض معاصريه، فحررها ثانية للرد على من أنكر، وموضوع الرسالتين مشترك، والذي نحن بصدد تحقيقه. شرح منظومة فرائض محسن القيصري (755هـ)، شرح مقدمة الصلاة لشمس الدين الفناري، مفاتيح الصلاة وينابيع الحياة، رسالة في تقسيم النظم بحسب الوضع الى اقسامه الأربعة، رسالة في الفقه.

خامسا: في العقائد ومنها: رسالة في القضاء والقدر[1] ، المبينة على فصول أربعة في دين موسى، المعالم في علم الكلام، شرح ديباجة طوالع الانوار للبيضاوي، تلخيص تجريد الكلام، حاشية على شرح تجريد العقائد للسيد الشريف الجرجاني. حاشية على تجريد الكلام للطوسي.

سادسا: مؤلفاته في التاريخ والتراجم ومنها: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية[2] تم تاليفه في 965 هـ وذيله بعده غير واحد من العلماء الى ان وصل احد عشر ذيلا في اقلّ من قرن وصل اخرها الى سنة 1034هـ، نوادر الاخبار في مناقب الاخيار (تاريخ الصحابة او التاريخ الكبير)، مختصر نوادر الاخبار.

كما له مؤلفات عديدة في مختلف العلوم.

سادساً: ثناء العلماء عليه:

كان لطاشكبري زاده منزلة رفيعة بين علماء عصره، وقد أثنى عليه كثير من العلماء والمؤرخين، من ذلك ما يلي:

(1) اعتنى به محمد زاهد كامل جول، وطبع الطبعة الأولى لدى منشورات الجمل، كولونيا (ألمانيا)– بغداد 2008م.

(2) طبع قديما قي دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، سنة 1359هـ–1975م.

- وصفه الحسن بن محمد البوريني (ت1024هـ) بقوله: "الامام المشهور المحمود المشكور، هو الفاضل الذي ظنت حصاته، وشرُفت صفات، وعمرت أوقاته، طلب العلم طفلاً وكهلاً"[1].
- وقال عنه حاجي خليفة (ت1097هـ): "وكان بحراً زاخراً، منصفاً مصنفاً، راضياً بالحق، عارياً عن المكابرة والعناد، واذا أحس من أحد مكابرة أمسك عن التكلم"[2].

سابعاً: وفاته:

حينما تولى العلامة طاشكبري زاده القضاء في القسطنطينية، مكث فيه ثلاث سنوات، ثم عرضت له عارضة الرَّمد، فأضرت عيناه حتى عميت، فاستعفى عن منصب القضاء فأعفي منه، واشتغل بتآليفه وكتبه، ثم ابتلي بمرض الباسور، فما لبث أن توفي[3].

وكانت وفاته في القسطنطينية، ليلة الاثنين، التاسع والعشرين من شهر رجب، سنة ثمان وستين وتسعمائة من الهجرة عن سبع وستين سنة رحمه الله[4].

---

(1) ينظر: تراجم الأعيان، البوريني: 73/1.

(2) سلم الوصول، حاجي خليفة: 252/1.

(3) ينظر: ذيل الشقائق النعمانية، عاشق جلبي: 43، سلم الوصول، حاجي خليفة:252/1.

(4) ينظر: المصادر السابقة: 336-337، 43، 252/1.

رسالة

متعلقة للوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكتاب والسـنة مداراً لجميع[1] الأحكام، وأظهر منهما لخواص[2] عباده مآخذ الحلال والحرام، وجعل اختلاف أُمّته رحمة لأهل الإسـلام، توسـعة لهم محجة دار السـلام[3]، والصـــلاة على نبيه محمد المبعوث الى كافة الأنام، وعلى آله الكرام وصـــحبه العظام، وعلى الذين اتبعوهم بإحسان الى يوم القيام، ما أشرقت شمس الحقّ على صفحات الأيام.

وبعد: فإني لما حرّرت رسالة متضمنة لـ**(عدم صحة بيع ملك ضُم الى وقف مُسجّل)**، وأنكر عليه بعض الفضـلاء، بناءً على ما ذكر في الكتب "**من أنه يصح البيع المذكور على الصحيح من المذهب من غير تقييد بالمســجّل، ولكون الأصــل ابقاء المطلق على اطلاقه، مع عدم ما يوجب تقييده في هذا المقام**" حرّرتُ هذه الرســالة؛ لبيان وجوب ما ذكر من التقييد، متوكلاً على الحميد[4] انه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

ولنقدم قبل الشروع في المرام، مقدمات نافعة في المقام، ومن الله التوفيق والاعلام.

المقدمة الأولى: هي أن الوقف عند الإمامين أبي يوســف ومحمد رحمهما الله "حبس العين على ملك الله تعالى"[5] الا انه يصحّ عند الإمام أبي يوسف بمجرد القول؛ لأنه عنده الاسقاط للملك كالإعتاق فيخرج بمجرد القول عن ملك الواقف الى ملك الله تعالى، فهو عنده بمنزلة الحُرّ في عدم ملك العباد فيه، وان افترقا في وجود المالية والتقوم في الوقف دون الحُرّ، ويصــح عند الإمام محمد بالقول مع التسليم، ويتعلق به حق الله تعالى لمجرد القول والالزام؛ كون الانشاء لغوا، ويتم دخوله في ملك الله تعالى بالتســليم الى المتولي؛ لأن التمليك من الله تعالى؛ لكونه مالكاً للأشــياء لا يتحقق

(1) في ب: "مدار جمع".

(2) في ب: "بخواص".

(3) في أ: "الاسلام". والثابت من ب هو المناسب للسياق.

(4) في ب: "الملك الحميد".

(5) البناية شرح الهداية، للعيني:431/7.

مقصوداً بل في ضمن التسليم الى العبد كالزكاة[1] فيكون بمجرد القول عنده، بمنزلة المدبّر في بقائه على الواقف[2] مع تعلق حق الله تعالى به.

فالوقف بعد التسليم الى المتولي بمنزلة الحُرّ عندهما خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله، فإن الوقف عنده: "حبس العين على[3] ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[4] بمنزلة العارية[5] فلا يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، ولا يتعلق به حق الله تعالى أيضاً سواءً سلّم الى المتولي أو لا، ولهذا يجوز الانتفاع به زراعةً وسكنىً وغير ذلك.

ألا يرى أن المسجد لما كان خارجاً الى ملك الله تعالى لا ينتقع به انتفاع الأموال، وهما يقولان هذا الانتفاع انما هو بطريق النيابة عن الله تعالى وتولية الشرع، فلا يدل على بقاء ملك الواقف.

ثم أن أبا حنيفة اتفق مع صاحبيه في خروج الوقف الى ملك الله تعالى اذا حكم الحاكم يلزمه[6]، أما[7] عندهما فظاهر، لأن ذلك مقتضى أصلهما، وأما عند[8] الامام أبي حنيفة فلإن أصله وان كان بقاء الوقف على الواقف إلا أنه ترك هاهنا مذهبه واختار اصلهما تنفيذاً لحكم الحاكم[9].

---

(1) ينظر: الهداية، للمرغيناني: 16/3.

(2) في ب: "الوقف".

(3) في ب: "الى".

(4) البناية شرح الهداية، للعيني:423/7.

(5) العارية: "هِيَ إِبَاحَةُ الإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِل الإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ". الموسوعة الفقهية الكويتية:254/42.

(6) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام:203/6.

(7) "أما" سقط من ب.

(8) "عند" سقط من ب.

(9) لأن الأصل عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة: 1- أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكَّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف. 2- أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت، لا قبله. 3 - أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه: فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة. أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه، فلأنه لا بد من التسليم عنده وعند محمد، وتسليم الشيء بحسب نوعه، وهو في المسجد

المقدمة الثانية: هي أنه قال علماء الأصـــول أن المالية بشـــرط الإحراز ســـبب للتقوم عند الحنفية، لكن إذا لم يمنع مانع، وهو كون المال مهاناً شرعاً، وان الإحراز سبب للملك بشرط المالية، لكن ان لم يمنع مانع وهو حرمة المال شرعاً.

وأرادوا بالمال: "ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة"(1)، وبالإحراز: "صيانة المال وادخاره لوقت الحاجة"، وبالتقوم: "عزة الماليّة وهي كون المال لحق يجب ابقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيمته"، وبالملك: "ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص"(2).

ثم ان الموجود إذا لم يكن من شـأنه الادخار لوقت الحاجة إما لغاية شـرفه كالحُرّ، أو لغاية دناءته كالتراب والدم والميتة لا يكون مالاً، وإذا كان من شأنه ما ذكر يكون مالاً.

ثم المال إما أن يكون مباحاً قابلاً للإحراز كالصـــيد والكلأ والماء أو حُراً مهاناً كالخمر والخنزير، أو يكون مملوكاً معززاً قبل الإحراز وبعده كالأموال التي يتداولها المسلمون.

والأول إن صادف الإحراز يكون ملكاً لإباحته ويكون متقوماً لقبوله الإحراز.

والثاني إن صـادف الإحراز لا يكون ملكاً لحرمته ولا يكون متقوماً لكونه مهاناً شـرعاً؛ ولهذا لا يُضمن بالإتلاف.

والثالث إذا انتقل من ملك الى ملك يبقى على المالية؛ لكونه متصـــفاً بالمالية قبل هذا ولم يصادف المانع عنها وكذا يبقى على التقوم؛ لكونه معززاً قبل هذا ولم يحدث ما يمنعه عنه سواءً كان هذا الانتقال من ملك بعض العباد الى ملك بعضـهم بسـبب من أسـباب الملك، أو من ملك بعضـهم الى ملك الله تعالى كالمسجد لكن بقاء المسجد على المالية والتقوم انما هو في حرز الله تعالى وملكه لا في حرز عباده وملكهم، ولا يكون تصـــرف العباد فيه بالأصـــالة، بل بالنيابة عن الله تعالى، ولا يكون تقومه أيضاً لحق العباد، بل لحق الشرع.

بالصـــلاة فيه. ينظر: اللباب في شـــرح الكتاب، لعبد الغني الحنفي:180/2، الفقه الإســـلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي:7599/10.

(1) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين:502/4.

(2) المصدر نفسه: 502/4.

وبهذا التفصـيل ظهر أن الموجود إما غير مال كالحُرّ والميتة، أو مال غير متقوم كالصـيد قبل الاحراز، أو مال متقوم غير مملوك للعباد كالمسـجد المعمور، أو مال متقوم مملوك للعباد إما ملكاً تاماً كالقنّ[1] أو ملكاً ناقصاً كالمُدبّر.

المقدمة الثالثة: هي ان شـرط البيع بحسـب المحل نوعان: الأول شـرط الانعقاد، وهو كون المحل مملوكاً ملكاً مطلقاً مع ما يتوقف هو عليه من المالية والتقوّم، والثاني شرط النفاذ، وهو مجموع ما ذكر مع شرط آخر خاص به وهو المملوكية التامة للعاقد.

ثم إن المحل بحسب هذه الشروط أنواع:

أحدها: المحل الذي وجد فيه شـروط الانعقاد بتمامها مع الشـرط الخاص للنفاذ أعني كونه ملكاً تاماً للعاقد كالقنّ.

وثانيها: المحل الذي لا يوجد فيه شـروط الانعقاد، اما كُلاً كما إذا لم يكن المحل مالاً أصـلاً كالحُر، أو بعضـاً كما إذا كان مالاً ولم يكن متقوماً كالخمر، أو كان مالاً متقوماً ولم يكن مملوكاً للعباد مطلقاً كالمسجد المعمور.

وثالثها: المحل الذي يوجد فيه شـروط الانعقاد بتمامها ولا يوجد الشـرط الخاص للنفاذ، أعني المملوكية التامة للعاقد فحينئذ إما أن يكون ملكاً ناقصـاً له كالمدبّر، أو ملكاً تاماً للغير كعبد الغير. فالحكم في النوع الأول من هذه الأنواع انعقاد البيع في المحل وتقرره. وفي النوع الثاني من الأنواع المذكورة بطلان البيع في المحل بطلاناً تاماً لعدم شروط الانعقاد كلاً أو بعضاً. وفي النوع الثالث من الأنواع المذكورة بطلان البيع في المحل بطلاناً أدون من البطلان في النوع الثاني وإنما كان أدون لوجود شروط الانعقاد فيه بتمامها وإنما الفائت عدم الشرط الخاص للنفاذ.

ثم ان العقد إذا ورد على محلين بصـفقة واحدة وكان أحدهما من النوع الأول والآخر من النوع الثاني كبيع القنّ مع الحُرّ، أو بيع الخلّ مع الخمر، أو بيع القرية مع المسـجد المعمور يلزم بطلان البيع فيما يكون من النوع الأول أيضـاً؛ إذ لو صـح البيع يلزم البيع بالحصـة ابتداء وأنه يُورث جهالة الثمن، ويلزم أيضـاً صـيرورة القبول فيما ليس بمبيع شـرطاً للقبول في المبيع بناءً على اتحاد الصفقة وانه شرط فاسد هذا.

وأما إذا ورد العقد على محلين بصـفقة واحدة أحدهما من النوع الأول والآخر من الثالث كبيع عبده مع مدبّره، أو بيع عبده مع عبد غيره، لا يلزم بطلان البيع فيما يكون من النوع الأول بل يصـحّ البيع في عبده؛ لأن شروط الانعقاد لما وجدت في المدبّر وعبد الغير لكونهما مملوكين مطلقاً يدخلان

---

(1) (الْقِنُّ) مِنْ الْعَبِيدِ الَّذِي مُلِكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ. المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي:395.

فـــــي

العقد ابتداءً لوجود شـــروط الانعقاد فيهما، ويخرجان عن العقد بقاءً لعدم تحقق شـــرط النفاذ فيهما، أعني المملوكية التامة للعاقد، وحيث دخل كل منهما في العقد لم يلزم البيع بالحصـــــة ابتداءً ولا صيرورة القبول فيما ليس بمبيع شرطاً للقبول في المبيع فلا يفسد العقد في عبد العاقد أصلاً.

والبيع بالحصـــــة وان لزم بعد خروج كل منهما عن العقد اخراً لكنه بقائه لابتدائي وانه يورث الجهالة الطارئة وذلك لا يفســـد العقد، وانما اعتبر دخول كل منهما في العقد أولاً مع انه يخرج عنه آخراً صوناً لكلام العاقل –أعني العاقد– عن البطلان مهما أمكن.

اذا تقررت هذه المقدمات فقد ظهر أن الوقف المســـجل خارج عن ملك العباد الى ملك الله تعالى بالإجماع فلا يوجد فيه واحد[1] من شـروط الانعقاد، أعني المملوكية المطلقة، فيكون البيع فيه باطلاً بطلاناً تاماً، فلا يصح مع ما ضُم اليه من الملك.

وأما الوقف غير المسجل فلما لم يخرج عن ملك العباد عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله سواءً سـلّم الى المتولي أو لا بدون التسـليم الى المتولي عند الإمام محمد يكون باقياً على ملك الواقف مع تعلق حق الله تعالى به على كلا التقديرين، اما على تقدير التسليم الى المتولي فباتفاق الإمامين، واما على تقدير عدم التسـليم الى المتولي فعلى مذهب الامام أبي يوسـف، فيكون البيع فيه باطلاً بطلاناً تاماً فلا يصح بيع ما ضم إليه من الملك.

ولا يخفى عليك أن المتبع هو البرهان، وإذ قد دلّ البرهان على عدم صحة بيع ملك ضم الى الوقف المسجل على ما تقتضيه القواعد الأصولية والشواهد الفروعية، وتعيين مواضع الخلاف.

لزم أن يقيد الوقف في قولهم: "صـــح بيع ملك ضـــم الى وقف في الصـــحيح بكونه غير مسـجل"[2]، وانما قالوا في الصـحيح إشـارة الى خلاف المشـايخ في ذلك، إذ قد كان شـمس الأئمة الحلواني[3] يقول أولا: البيع فاســد في الملك؛ لأن الوقف بمنزلة الحُرّ، اختياراً منه الى مذهب الإمام

(1) زاد في ب "فيه".

(2) فتح باب العناية بشرح النقاية، لملا علي القاري:115/4.

(3) عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الملقب بشـمس الأئمة، فقيه حنفي، نسـبته الى عمل الحلوى، كان امام أهل الرأي في وقته ببخارى، من كتبه: (المبسوط) في الفقه، و(النوادر)، (ت448هـــ). ينظر: الجواهر المضـية، لمحي الدين الحنفي:318/1. والأعلام، للزركلي:13/4.

أبي يوسف رحمه الله كما هو المختار عند مشايخ بلخ[1] أو مذهب الامامين معاً كما هو المختار عند أكثر أصحابنا.

وقال الإمام ركن الإسلام علي السفدي[2]: البيع في الملك صحيح؛ لأن الوقف بمنزلة المدبر اختياراً منه إما مذهب الإمامين مع خلاف الامام أبي حنيفة، أو مذهب الإمام محمد في الوقف بمجرد القول.

ولما كان مذهب الإمام محمد في الوقف مختاراً عند المشايخ اختاروا صحة البيع المذكور، حتى أن شمس الأئمة[3] رجع ثانياً الى قول ركن الإسلام[4] ، ولعل المصنفين إنما لم يعيدوا الوقف بكونه غير مسجل عند ذكرهم المسألة المذكورة في الكتب؛ بناءً على أن المتبادر من الوقف عند الاطلاق هو للأثر[5] الحاصل بمجرد الانشاء، وأما التسليم الى المتولي فإنما هو أمر زائد يصار اليه لتتمم ذلك الأثر، وكذا حكم الحاكم أمر زائد يصار اليه لتأييد ذلك الانشاء وإلزامه مع أن بذا التأييد انما هو أمر حاصل من جانب غير الواقف.

وإذ قد فرغنا عن تحقيق ما هو المقصود هنا من بطلان بيع الوقف المسجل، وعدم صحة بيع ما ضم اليه من الملك، فلنشرع في بيان ما وقع في بعض كتب الفتاوى مما يوهم بظاهره كون الوقف المسجل مملوكاً ملكاً مطلقاً بحيث يمكن دخوله في العقد، ويصح بيع ما ضم إليه من الملك.

منها ما ذكره الإمام السرخسي في المحيط: "من أن البيع المذكور فاسد في الملك عند البعض؛ لأن الوقف محرر عن التمليك والتملك فلا يدخل في العقد فلا يصح بيع ما ضم اليه من

---

(1) مدينة مشهورة بخراسان، وبلخ من أجلّ مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيرا وأوسعها غلّة، تحمل غلّتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي:479/1.

(2) علي بن عبد الرحمن بن الحسين العثماني، الصفدي، الشافعي (علاء الدين)، فقيه، مؤرخ، خطيب، مدرس. درس، وأفتى، وخطب، وقام بأمر الفتوى، وناب في الحكم كل ذلك بصفد، وتوفي بها، من تصانيف (النافع في الفقه)، (تاريخ صفد)، و(طبقات الفقهاء). ينظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة:119/7.

(3) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه: (المبسوط) في الفقه، و(التشريع)، (ت483هـ). ينظر: الأعلام، الزركلي:315/5.

(4) إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار، فقيه حنفي زاهد، يقال له الزاهد الصفار، من أهل بخارى، ووفاته فيها. كان شديدا في قمع السلاطين. نفاه السلطان سنجر إلى مرو. له تصانيف، منها (كتاب السنة والجماعة) و (تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد). ينظر: الأعلام، للزركلي:32/1.

(5) في ب: "الأكثر".

الملـك

كبيع العبد مع الحُرّ والقرية مع المسـجد المعمور، وعند البعض الوقف محل العقد في الجملة؛ لأنه مال متقوم ولهذا يُضمن بالإتلاف فيصح بيع ما ضم إليه من الملك كبيع العبد مع المدبّر والقرية مع المسجد الخراب"[1] هذا حاصل ما ذكره.

ويفهم من ظاهره كون الوقف المسجل كغير المسجل[2] محلاً للعقد في الجملة؛ لأنه أيضاً مال متقوم يضمن بالإتلاف وهذا الفهم غير صحيح؛ وذلك لأن الخلاف لا بد وان يرد[3] على محل واحد، والخلاف هنا انما هو في ان الوقف هل هو بمنزلة الحُرّ في بطلان بيعه بطلاناً تاماً بحيث لا يدخل في العقد ابتداءً فلا يصح بيع ما ضم اليه من الملك؟ أو بمنزلة المدبّر في بطلان بيعه بطلاناً غير تام فيدخل في العقد ابتداءً ثم يخرج عنه بقاءً فيصح بيع ما ضم إليه من الملك؟

ولا يخفى عليك أنه لا يمكن الخلاف في الوقف المسـجل أصـلاً؛ لأنه ليس ملكاً للعباد بالاتفاق فلا يكون إلا بمنزلة الحُرّ عند الجميع فلا يدخل في العقد ابتداءً اتفاقاً، وكونه مالاً متقوماً لا يفيد[4] الملك للعباد؛ لأن تقومه ليس لحق العباد بل لحق الشرع، وكذا ضمانه عند الاتلاف.

وأما الوقف غير المسـجل بعد التسـليم الى المتولي وإن كان محلاً للخلاف؛ لأنه عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– بمنزلة العارية، وعند صـاحبيه بمنزلة الحُرّ، لكنه[5] ليس عين الخلاف المعتبر هاهنا؛ لأنه عند الامام أبي حنيفة داخل في العقد ابتداءً وبقاءً، وعندهما لا يدخل في العقد ابتداءً، فتعين أن يكون الخلاف المذكور في الوقف قبل التسـليم الى المتولي فإنه حينئذ ليس ملكاً للعباد عند الإمام أبي يوسف –رحمه الله– فلا يدخل في العقد ابتداءً فلا يصح بيع ما ضم اليه من الملك، وباقٍ على ملك الواقف عند الإمام محمد مع تعلق حق الله تعالى فيدخل في العقد ابتداءً لكونه مالاً متقوماً مملوكاً للواقف، ويخرج عنه بقاءً لتعلق حق الله تعالى فيصح بيع ما ضم إليه من الملك.

(1) ينظر: المحيط الرضوي، للسرخسي:470.

(2) "كغير المسجل" سقط من ب.

(3) في ب: "يراد".

(4) في ب: "ما لا يفيد".

(5) "لكنه" سقط من ب.

هذا ولله در الشيخ الزيلعي[1] فإنه لمّا رأى أن ما ذكره الإمام السرخسي منقوض بالمسجد المعمور، فإنه مال متقوم يضمن بالإتلاف، مع انه لا يصح بيع ما ضم إليه من القرية إلا على تأويل بعيد، وهو كون المسجد مستثنىً عن القرية بحسب عرف الناس، غَيّر ما ذكره الإمام السرخسي من الدليل الى دليل غير جار في المسجد المعمور وقال: "لأن الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الأموال[2]" فيدخل في العقد ابتداءً ويخرج عنه بقاءً، بخلاف المسجد المعمور فإنه ليس بمال إذ لا ينتفع به انتفاع الأموال فلا يدخل في العقد أصلا.

وأنت حبر بأن الوقف المسجل كالمسجد المعمور اتفاقاً في عدم[3] دخوله في العقد ابتداءً، وللانتفاع به انتفاع الأموال إنما يفيد الدخول ابتداءً لو كان هذا الانتفاع من العباد بالأصالة حتى[4] يدل على الملك، وأما إذا كان بطريق النيابة عن الله تعالى فلا يدل على ملك العباد أصلاً فلا يكون الوقف المسجل محلاً للخلاف أصلاً.

والوقف غير المسجل بعد التسليم الى المتولي لا يدخل في العقد ابتداءً عند الإمامين أبي يوسف ومحمد، ويدخل في العقد عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– ابتداءً وبقاءً فلا يكون هذا الخلاف عين الخلاف المعتبر هنا.

فتعين أن يكون مدعاة بيان الخلاف في الوقف بمجرد القول وهو غير المسجد، فإن هذا الوقف ليس ملكاً للعباد عند الإمام أبي يوسف فلا يدخل في العقد ابتداءً، وأنه باقٍ على ملك الواقف عند الإمام محمد للانتفاع به انتفاع الأموال بطريق الأصالة مع تعلق حق الله تعالى به فيدخل في العقد ابتداءً فيصح بيع ما ضم اليه من الملك وإن خرج عنه بقاءً لتعلق حق الله تعالى به.

وربما يُتوهم أن الإمام أبا حنيفة –رحمه الله– جعل جواز الانتفاع بالوقف انتفاع الأموال أمارةً لتحقق ملك العباد فيه؛ ولهذا علل صاحب الهداية بقاء الملك فيه بقوله: "لأن الملك باقٍ فيه بدليل

---

(1) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه، عالم بالحديث، أصله من الزيلع في الصومال، من كتبه: (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) في مذهب الحنفية. ينظر: الأعلام، للزركلي:147/4.

(2) في أ " الآمال" والثابت هو الصحيح. تبيين الحقائق، لفخر الدين الزيلعي:61/4. وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم:98/6.

(3) "عدم" سقط من ب.

(4) "حتى" سقط من ب.

انـــــه

يجوز الانتفاع به زراعةً وســكنىً"[1] وحيث وجد هذا الانتفاع في الوقف المســجل يتحقق الملك فيه أيضاً.

ووجه رفع هذا التوهم أن كون ما ذُكر أمارة للملك قياس مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لأن الوقف عنده حبس العين على ملك الواقف والتصــدق بالمنفعة، وحيث ترك في الوقف المســجل مذهبه وتبع مذهب صــاحبيه تنفيذاً لأمر الحاكم، ترك قياس مذهبه أيضــاً فيه وجعل الانتفاع المذكور فيه بأذن الشرع كما هو رأي صاحبيه، فلا يكون أمارة للملك فيه عنده أيضاً.

ومنها[2] وممّا وقع في الكتب مما يدل بظاهره على دخول الوقف المسجل في العقد ابتداءً ما وقع في تتمة الفتاوى: "من ان الواقف لو آجر الوقف ثم مات ففيه قياس واستحسان، القياس ان تبطل الاجارة وبه أخذ أبو بكر الإسكاف[3]؛ لأن الواقف بمنزلة المالك ليس لأحد حجره ومنعه، والمالك لو آجره ومات انتقضت الإجارة؛ وفي الاستحسان لا تنتقض الإجارة؛ لأنه آجره لغيره وهو الفقراء فصار كالوكيل والقيم"[4].

وذلك يفهم[5] من ظاهره أن في الوقف المســجل أيضــاً ملكاً في الجملة؛ لأن ولاء الواقف للإجارة حاصــلة فيه أيضــاً، لكنك تعلم مما ســلف أن هذا إنما يصــح في الوقف بمجرد القول على مذهب الإمام محمد كما هو المختار عند المشــايخ، وأما الوقف بعد التســليم الى المتولي وكذا بعد التســجيل وان ثبت للواقف الولاية عليه بطرق النيابة عن الله تعالى لكن اللازم منه ثبوت المالكية من جهة التصــرف كمالكية الوكيل للتصــرف، ولا يلزم من المالكية من هذه الجهة كون الواقف مالكاً لأصل الوقف حتى يمكن دخوله في العقد ابتداءً.

ومنها ما وقع الخانية: "من أنه اذا ادعى رجل أن هذه الأرض التي في يد هذا الرجل وقف، وبيّن شرائط الوقف وقضــى القاضــي بالوقف، ثم جاء آخر وادعى انه ملكه، قالوا يقبل بينة المدعي؛

---

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:15/3.

(2) في ب "أي مما".

(3) هو محمد بن أحمد أبو بكر الاسكاف البلخي، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجانى، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش وأبو جعفر الهندواني، (ت333هـ) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي160/1.

(4) المحيط البرهاني، لابن مازة:140/6.

(5) في ب:"لا يفهم".

لأن القضـــاء بالوقف بمنزلة اســـتحقاق الملك، وليس بتحرير، ألا يُرى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صـــفقة واحدة جاز بيع الملك، ولو جمع بين عبد وحُرّ وباعهما صـــفقة واحدة لا يجوز بيع العبد، دلّ أن القضـاء في الوقف بمنزلة القضـاء بالملك، وفي الملك القضـاء يقتصـر على المقضـي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير، فكذلك [في الوقف][1]". هذا ما ذكره.

ويفهم من ظاهره أن الوقف بعد قضـــاء القاضـــي بالوقف ملكاً[2]، فدلّ ذلك على أن الوقف المســجل فيه جهة الملكية كالوقف الغير المســجل، وهذا الفهم غير صــحيح، ان حكم القاضــي في مقابلة دعوى الملك انما هو الحكم بصـحة الوقف وذلك غير التسـجيل؛ لأن التسـجيل انما هو الحكم بلزوم صحة الواضحة ويكون في مقابلة عدم لزوم الصحة، والفرق بين الحكمين ظاهر لا يخفى على أحد خصوصاً على من تولى مصلحة القضاء من زمرة العلماء.

ومما يشهد لما ذكرناه شهادة مقبولة لا مرد لها قول الإمام قاضي خان: "لأن القضاء بالوقف بمنزلة اســـتحقاق الملك وليس بتحرير"[3]. وذلك لأن الملك المقابل للتحرير إنما يتحقق في الوقف الغير المسجل عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– وفي غير المُسلّم الى المتولي عند الإمام محمد.

واذا انتهى الكلام الى هذا المقام فاعلم أن كثيراً من أهل زماننا ممن ليس له قدم راســـخ في الفقه نسبوني في تحقيق هذه المسألة الى الافتاء والاستبداد بالرأي والقول بالتشهي، وليس الأمر كما ظنوه، بل نظري في هذه المسألة جارٍ على رعاية أصول الأئمة وتمييز مواضع الخلاف، ولا مندوحة للفقيه عن هذه الدعاية والتمييز، إذ لولا ذلك لم يتميز عنده من الروايات قويّها عن ضـــعيفها، ولم يظهر له مطلق عن مقيده، فيكون من الطائفة الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، وروى الفقيه أبو الليث في النوازل بسند متصل الى أبي حنيفة أنه قال: "لا ينبغي لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا"، وفي بعض الروايات "لا يحل لأحد"[4].

وأما الذين ادخلوا أعناقهم في ربقة التقليد وصـــاروا اتباع كل ناعق فعليهم أن يهجروا الفتوى أو يحجروا عنها؛ لئلا يقع في الضـلال والاضـلال، قال ابن السبكي[5] في طبقات الشـافعية: "واعلم

---

(1) ما بين المعقوفتين من ب. ينظر: فتاوى قاضي خان، للفرغاني:261/2.

(2) زاد في ب: "يكون ملكاً".

(3) ينظر: فتاوى قاضي خان، للفرغاني:216/2.

(4) فتاوى النوازل، لأبي الليث السمرقندي:456.

(5) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الشافعي السبكي، ابو

أن

الاقتصـــار على ما عليه الفتيا هو المضُـــيع للفقيه، فإنما المراد اذا لم يعرف الخلاف والمآخذ[1] لا يكون فقيهاً الى أن يلج الجمل في ســـمّ الخياط، وانما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبطاً، حامل فقه الى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود ولا قياس مستقبل بحاضـر ولا الحاق شـاهد بغائب، وما انتزع الخطأ إليه وأكثر تزاحم الغلط عليه[2] وأبعد الفقه لديه"[3]. هذا ما ذكره.

وكن أيها العالم المتصدي للفتيا كما قال الإمام الشافعي رحمه الله[4]:

إذا المشـــكلات تصـــدين لـــي	كشـــفت حقائقهـــا بـــالنظر
وان برقـــت لـــي مخيـــل الســـحاب	عميـــاء لا يجتليهـــا الفكـــر
مقنعـــة بغيـــوم الغيـــوب	وضـــعت عليهـــا حســـام البصـــر
ولســـت بأمعـــة فـــي الرجـــال[5]	اســـائل هـــذا وذا مـــا الخبـــر
ولكننـــي مـــدرة الاصـــغرين	أقضـي بمـا قـد مضـى مـا قـد غبـر

هذا ما رأيت ذكره في الوقت والآن، وكم من قرية وراء عبادان[6] وكم من قصـــائد بعد بهذا القريض تجلو العيون ويكشـف القلب المريض، وانا بحمد الله تعالى واقف من[7] سـبأ على نبأ يقين،

نصـر تاج الدين، فقيه اصـولي مؤرخ اديب، لزم الذهبي وتخرج به، ولي قضـاء دمشـق، (ت771هـــ) له: (طبقات الشـافعية الصـغرى والوسـطى الكبرى)، و(شـرح منهاج الوصـول الى علم الاصـول للبيضـاوي) وغيرها. ينظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة:225/6.

(1) في ب: "الاخذ".

(2) في ب: "فيه".

(3) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي:319/1.

(4) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء الشافعي:596/7.

(5) من قوله: "مقنعة...الرجال" سقطت من ب.

(6) وهي مدينة عامرة على شـاطئ البحر في الضـفة الغربية من الدجلة، وإليها مصـب ماء الدجلة وهي مدينة في جزيرة بين دجلة العراق ونهر خوزستان على البحر ليس وراءها بلد ولا قرية الّا البحر، ويقال في المثل: ما بعد عبادان قرية. ينظر: خريدة العجائب وفريدة الغرائب، للحلبي:120/1. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، للبشاري:118/1.

(7) في ب: "في".

ولتسمعن نبأه بعد حين، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، والحمد له أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه متوافراً ومتكاثراً، وما التوفيق الا من لدن حكيم عليم(1) (2).

(1) عبارة: "وما التوفيق الا من لدن حكيم عليم" سقطت من ب.

(2) جاء في آخر النسخة أ ما نصّه: قد وقع فراغ العبد المذنب المعترف بذنبه المحتاج الى عفو ربه سيدي محمد المدرس بمدرسة مناسيته من كتابة هذه الرسالة المتعلقة بالوقف لأستاذي وخالي المولى الفاضل أحمد الشهير بطاشكبرى زاده رحمة الله تعالى عليه رحمة واسعة في يوم الثلاثاء في شهر جمادى الأولى لسنة خمس وثمانين وسبعمائة من الهجرة النبوية.

صور النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق (الورقة الأولى النسخة أ)

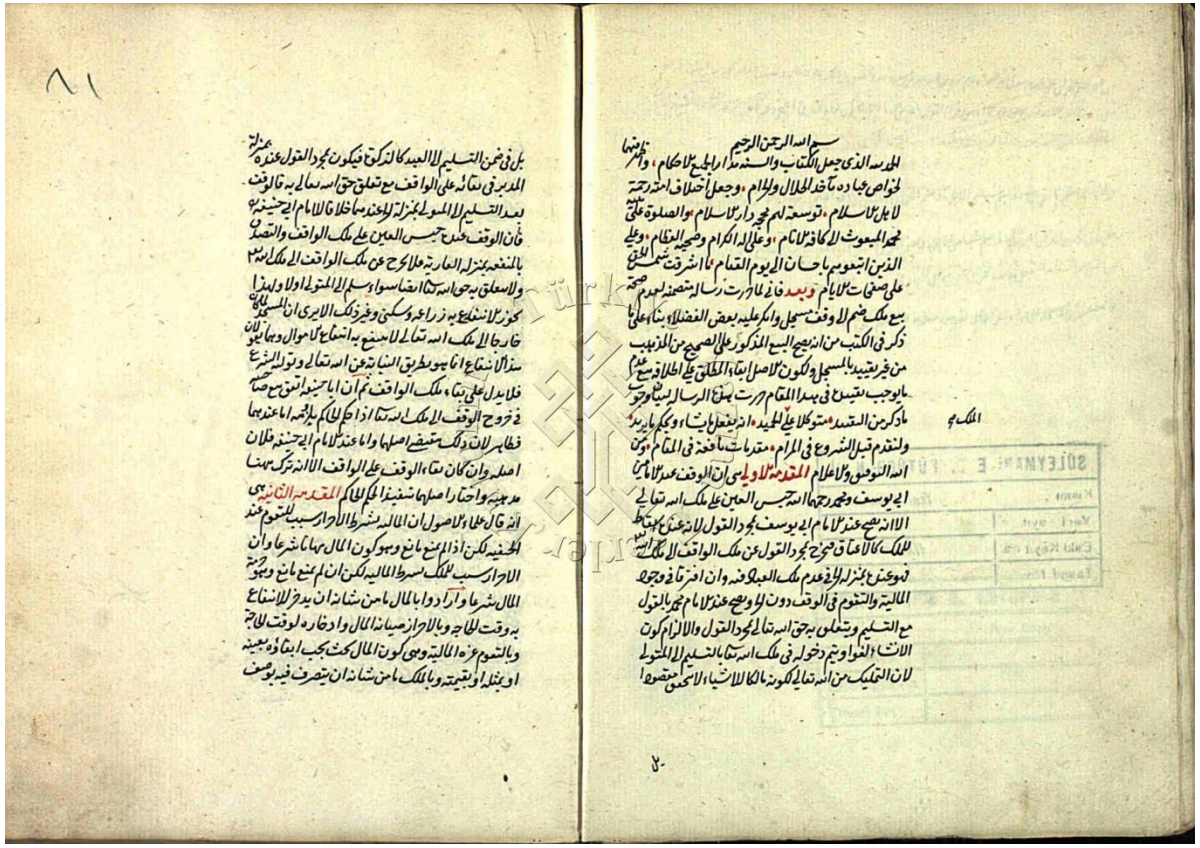

صور النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق (الورقة الأخيرة النسخة أ)

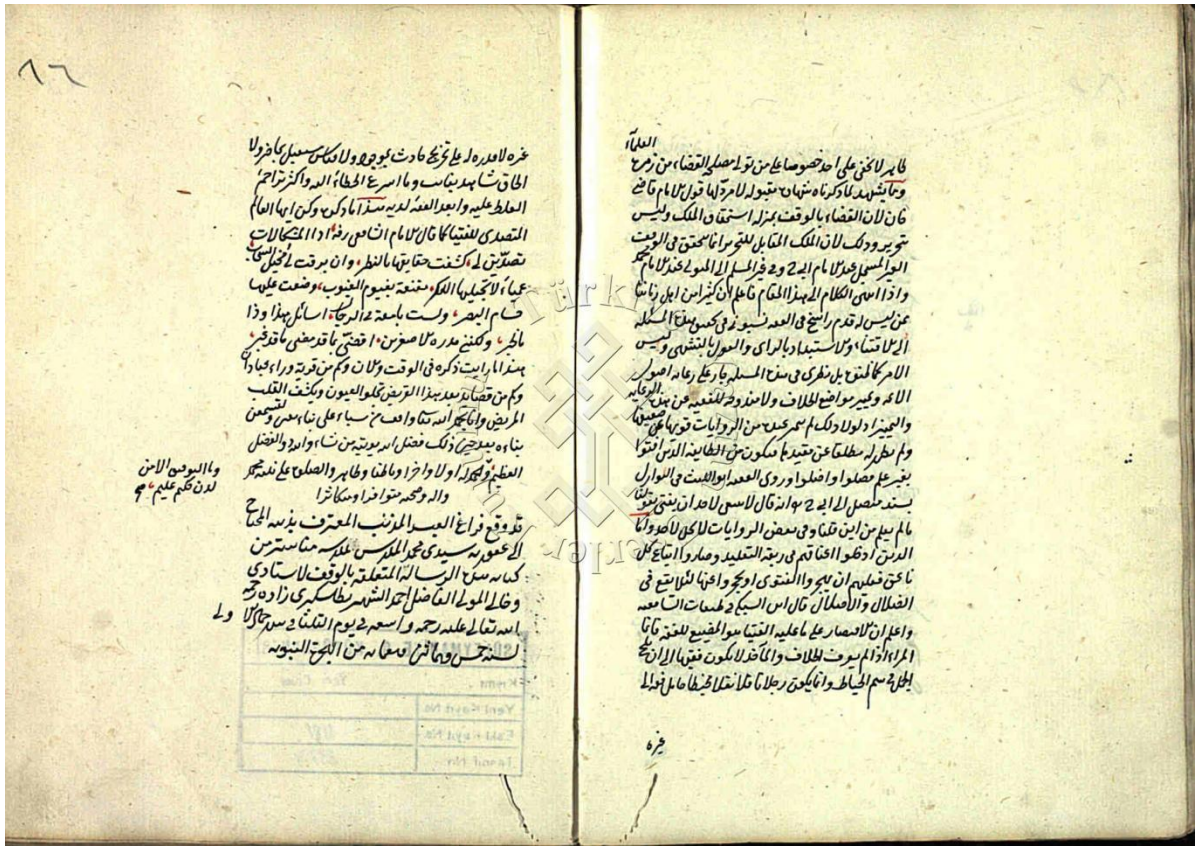

صور النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق (الورقة الأولى النسخة ب)

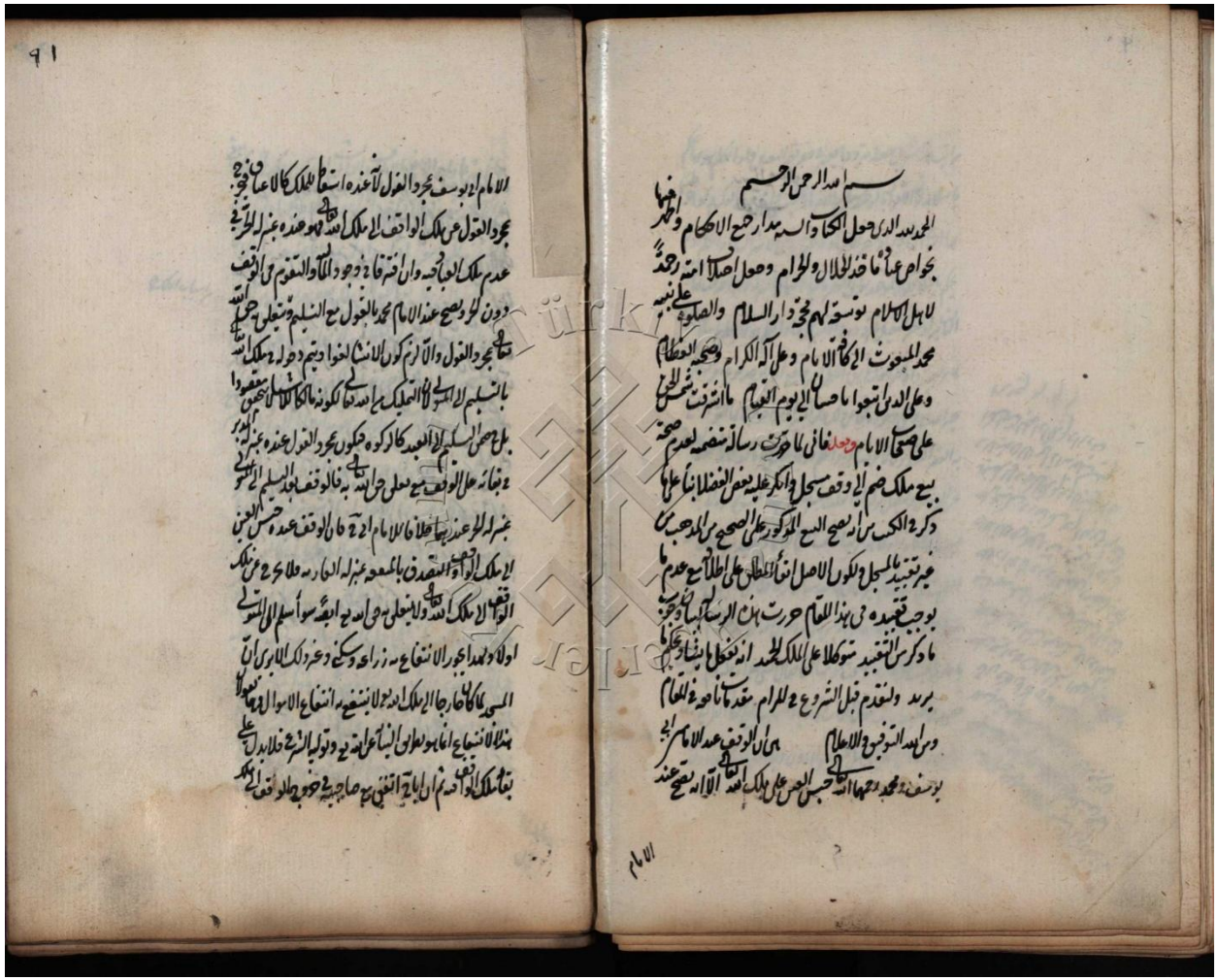

صور النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق (الورقة الأخيرة النسخة ب)

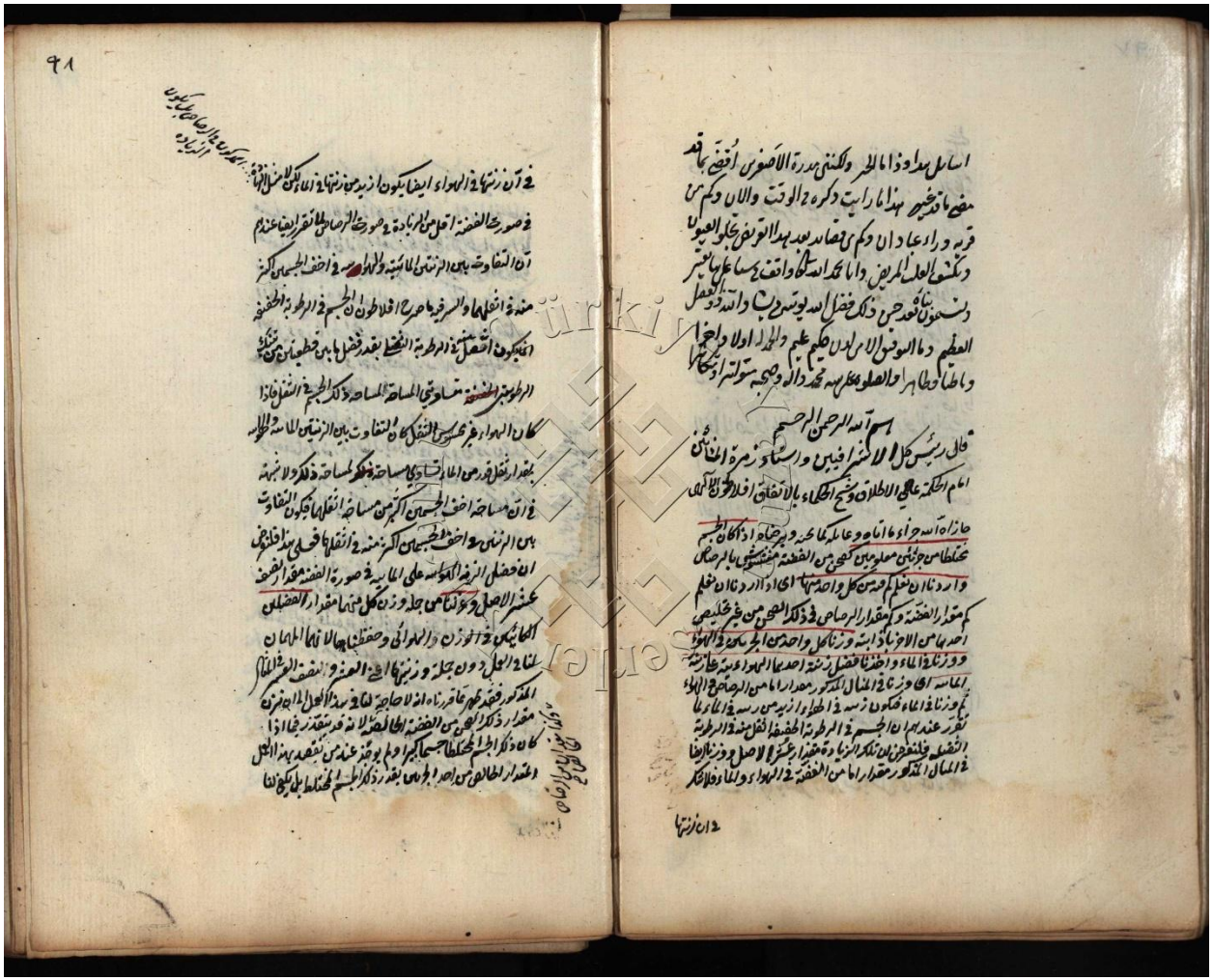

قائمة المصادر والمراجع

1- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري الناشر: - ليدن- دار صادر، بيروت - مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، 1991/1411.
2- الأعلام، خير الدين بن محمود بن فارس الزركلي الدمشقي (1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ)، أحمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى 1422 هـ -2002 م.
4- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (855هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة 1420هـ- 2000 م.
5- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ (1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط1، 1313هـ.
6- تراجم الأعيان من أبناء الزمان، مؤلف: الحسن بن محمد البوريني، قسم: سير وتراجم وحياة الأعلام من الناس [تعديل]، الناشر: المجمع العلمي العربي بدمشق.
7- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي (775هـ)، مير محمد كتب خانه- كراتشي.
8- خريدة العجائب وفريدة الغرائب، سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردي، البكري القرشي، المعري ثم الحلبي (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أنور محمود زناتي - كلية التربية، جامعة عين شمس، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى ، 1428 هـ - 2008 م.
9- ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، احمد بن علي بن زين العابدين بن محمد بن جلال الدين بن حسين بن حسن ابن علي بن محمد الرضوي، المعروف بـ (عاشق جلبي) (ت979هـ- 1271م)، حققه: الدكتور عبد الرزاق بركات، كلية الآداب- جامعة عين شمس، مكتبة التاريخ العثماني، دار الهداية.
10- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي(1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، سنة 1412هـ- 1992م.
11- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، 2010م
12- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
13- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: 968هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
14- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010 هـ)، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دارالرفاعي.

15- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، طباعة هجر، ط2، سنة 1413هـ.
16- فتاوى النوازل، الامام الفقيه الزاهد أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي ت 375هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الحكمة العلمية، بيروت- لبنان.
17- فتاوى قاضي خان: للقاضي خان حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت592هـ)، مطبوع بعناية: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2009،1م.
18- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (861هـ)، دار الفكر، د.ط.
19- فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، المُلَّا علي القاري الهروي (المتوفى: 1014هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، (د.ت).
20- الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
21- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحى اللكنوى الهندي أبو الحسنات، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة السعادة، 1324هـ.
22- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
23- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2004م.
24- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، تصنيف الامامة العلامة الفقيه رضي الدين وبرهان الإسلام محمد بن محمد الحنفي السرخسي ت 571هـ، ضبطه واعتنى به: عبدالحفيظ محمد علي، الجزء الثاني.
25- معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، سنة 1995 م.
26- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (1408هـ)، مكتبة المثنى/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.
27- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط1، سنة 1979م.
28- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1404 – 1427هـ.
29- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م.
30- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
31- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.